

حاشية السندي على النسائي

يخالف هذا الحديث لأن مورده صلاة رمضان الا أن يقال صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام والله تعالى أعلم قوله .

1600 - بهذه الصلاة أي الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقا والأول أقرب ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم قوله .

1601 - ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض فيه أن اللائق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه ان علم به فاستلحقته أي طلبت منه أن يلحق بي في الذهاب إليها في هاتين الشيعتين الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت عن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم هو بضمين وقد